إقـرار مـدرس الرياضـة للطلاب بارتـداء الملابـس الرياضية وفيها بعض المخالفات الشرعية

س 66: وسئل -وفقه الله- ما توجيهكم لإخواننا مدرسي التربية الرياضية حول إقرار بعضهم للطلاب الذين يرتدون ملابس الرياضة وفيها بعض المخالفات ؛ إما كون السروال قصيرًا فيبدو نصف الفخذ أو جزء منه، أو ارتداء ملابس رياضية، وهي ما تسمى "بالفنايل" عليها صور لذوات الأرواح لبعض الفنانين أو بعض الممثلين أو بعض اللاعبين، وسواء كانوا كفارًا أم مسلمين، أو مدون على ملابسهم الرياضية جمل باللغة الأجنبية تحمل في طياتها معاني سيئة للغاية؟ فأجاب: الواجب إنكار هذه الألبسة، والمسئولية تقع على المدرسين أولا، ثم على الأولياء ثانيًا، حيث إن المدرس هو الذي يطلب من التلاميذ إحضارها، فالطالب يشدد في إحضارها على ولي أمره فلا يجد بدًّا من تلبية الطلب، وسواء استنكرها الولي بفطرته ومعرفته، أو جهل حكمها، وحسن الظن بالأستاذ الذي شدد في طلبها؛ فالواجب على المسئولين إنكارها وعدم إقرارها، وهذا الواجب يعم مدير المدرسة ومدرس المادة وزملاءه، ولو لم يكونوا من أهل تلك المادة. فإن السراويل القصيرة منكر سواء ما ظهر معه بعض الفخذ، أو كان ضيقًا يمثل حجم العضو، حتى يخيل إلى الناظر أن من لبسه عريان تمامًا، ولا شك أن ذلك منكر وزور، فقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- { لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت } ضعيف سنن أبي داود- كتاب الجنائز - باب في ستر الميت عند غسله صلى الله عليه وسلم- 317 رقم 687، قال الألباني: ضعيف جدًّا، جامع الأصول - في ستر العورة [5 / 451]، "3630"، قال محقق الكتاب عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن. رواه أبو داود وروي عن ابن عباس وعبد الله بن جحش وجرهد الأسلمي مرفوعًا: { الفخذ عورة } تقديم تخريجه ص 43 رقم الفتوى "46". كما علقه البخاري ثم إن ظهور ذلك من الفتيان يدفع إلى الفتنة، ويسبب الميل إليهم بطلب الفعل المحرم، ولقد كان السلف -رحمهم الله- ينهون عن صحبة الأحداث، سيما أولاد الأغنياء والأثرياء؛ لما فيهم من الجمال الفاتن لمن نظر إليهم، فكيف بمن يلازمهم دائمًا، فكيف بما إذا تجردوا من اللباس المعتاد، وبدت أفخاذهم ناصعة البياض، وتمثلت عوراتهم وراء ذلك اللباس الضيق؛ فعلى هذا إذا لم يكن بد من لباس خاص للرياضة فليكن السروال واسعًا فضفاضًا، كما يكون ساترًا للركبة وما فوقها، وهكذا تكون الفانيلة ساترة للظهر والبطن والمنكبين والعضدين، فلا يبرز من هؤلاء الشباب إلا المعتاد كالذراع والساق والرأس والعنق. وهكذا ينكر ارتداء الفانيلات التي تحمل الصور لذوات الأرواح لما ورد من { الأمر بطمس الصور } تقديم تخريجه ص 37 رقم الفتوى "38". ومحوها مطلقًا، ولو كانت صور بعوض أو نحل أو ذباب، فكيف إذا كانت صور أشخاص مشهورين بالمعاصي، كالمغنين والفنانين والممثلين واللاعبين، سواء كانوا مسلمين أو كفارًا، فلبس هذه الأكسية ليس شرطًا في الرياضة، وفي الحلال مندوحة عن الحرام، كما أن الألبسة المباحة السالمة من هذه التماثيل متوفرة في كل مكان، وقد تكون أيسر وأرخص ثمنا، وأسهل على أولياء الأمور الذين يغلب عليهم الفقر والفاقة، وهكذا لا يجوز ارتداء الصور التي في القلانس القلانس: نوع من اللباس يوضع على الرأس كالطاقية. ونحوها، ولا الأكسية التي بها صور أو كتابات بلغة أجنبية تحمل معاني خبيثة، فالواجب إنكار ذلك على من استوردها وتركها عنده حتى تكسد وتتلف؛ عقوبة له على ترويج هذه الأكسية المحرمة أو المشتملة على الحرام، والله أعلم.